

السؤال

هل يمكنكم أن تشرحوا بشيء من التفصيل أي أنواع العلم لم يكن أبو هريرة ينشره ، هذا الحديث مأخوذ من الجزء الأول كتاب 3 الحديث 121 من صحيح البخاري . رواه أبو هريرة : (حفظت عن رسول الله وعاءين ، فأما الأول فبثنته ، وأما الآخر وأما الآخر لو بثنته قطع هذا البلعوم) . جزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (120) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثْنْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثْنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (1/216) :

" حَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوَعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْنِئْهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيِينُ أَسَامِي أُمَرَاءِ السُّوءِ ، وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْتُمِي عَنْ بَعْضِهِ وَلَا يُصْرِّحُ بِهِ ، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ ، كَقَوْلِهِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِينِ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ ؛ يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ : " قُطِعَ " أَي : قَطَعَ أَهْلَ الْجَوْرِ رَأْسَهُ إِذَا سَمِعُوا عَيْبَهُ لِفَعْلِهِمْ وَتَضَلِيلِهِ لِسَعْيِهِمْ ، وَبُودِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَسِعَهُ كِتْمَانُهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَذْكُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْمَلَاحِمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ ، وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِ " انتهى ملخصا .

وقال العيني في العمدة :

" أراد به نوعين من العلم ، وأراد بالأول : الذي حفظه من السنن المذاعة ، لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء ، وبالتالي : ما كتبه من أخبار الفتن كذلك .

ويقال : حمل الوعاء الثاني على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم " انتهى . "عمدة القاري" (3 /

وقال القرطبي رحمه الله : " حُمِلَ على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه ، أما كتّمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب " انتهى .

"التيسير بشرح الجامع الصغير" (2 / 852)

وقال ابن بطال رحمه الله :

" قال المهلب ، وأبو الزناد : يعنى أنها كانت أحاديث أشراط الساعة ، وما عرف به صلى الله عليه وسلم من فساد الدين ، وتغيير الأحوال ، والتضييع لحقوق الله تعالى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (يكون فساد هذا الدين على يدى أغيلمة سفهاء من قريش) ، وكان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم ، فخشى على نفسه ، فلم يُصرِّح . وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعرِّض . ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وَسِعَهُ تركها ، لأنه قال : " لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم ، ثم يتلو : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) البقرة / 159 .

"شرح صحيح البخارى" لابن بطال (1 / 195) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

" ولقائل أن يقول : كيف استجاز كتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال :

(بلغوا عني) ؟ وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إذا ذكر قتل راويه ؟ وكيف يستجيز المسلمون من الصحابة الأخيار والتابعين قتل من يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب أن هذا الذي كتّمه ليس من أمر الشريعة ؛ فإنه لا يجوز كتمانها ، وقد كان أبو هريرة يقول : " لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم " وهي قوله (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى) فكيف يظن به أن يكتّم شيئاً من الشريعة بعد هذه الآية ، وبعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه ؟ وقد كان يقول لهم : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وإنما هذا المكتوم مثل أن يقول : فلان منافق ، وستقتلون عثمان ، و(هلاك أمتي على يدى أغيلمة من قريش) بنو فلان ، فلو صرح بأسمائهم لكذبوه وقتلوه " انتهى .

"كشف المشكل من حديث الصحيحين" (ص / 1014)

فقد تبين أن الأحاديث التي ترك أبو هريرة رضي الله عنها نشرها وإذاعتها بين عموم الناس ، ليست مما يتعلق بالحلال والحرام ، ولا مما يترتب عليه عمل أو تكليف ، وإنما هي أحاديث عن بعض الفتن ، وأحوال الملوك والأمراء ، مما لا ينبغي أن ينشغل به ، أو يخوض فيه إلا خاصة أهل العلم والرأي .



وينظر إجابة السؤال رقم : (126377) .

والله أعلم .